أمناء الأقصى
للدعاة وخريجي الشريعة

6

جـــوان 2024م
ذو الحجة 1445هـ

أوراق مقدسية

هل ينوبُ الفلسطينيون حقًا عن الأمة؟

الدكتور محمـــــود النفـــار
أستاذ السياسة الشرعية المساعد

أبناء الأقصى
للدعاة وخريجي الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

أوراق مقدسية

العدد 06

هل ينوبُ الفلسطينيون حقًا عـــــن الأمـــــة؟

د. محمود النفار

أستاذ السياسة الشرعية المساعد

الكـــــــاتب

د. محمود نمر النفار

باحث وأكاديمي فلسطيني من مدينة غزة؛ درس في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية في غزة بفلسطين، وحصل على درجة الماجستير من نفس الجامعة، وكان عنوان أطروحته: «تقييد السلطة التنفيذية في التشريع الإسلامي»، وحصل على درجة الدكتوراه من جامعة نجم الدين أربكان في مدينة قونيا بتركيا، وكان عنوان أطروحته: «أثر علم أصول الفقه في التراث السياسي الإسلامي-إمام الحرمين الجويني نموذجًا-».

عمل باحثًا ومحكمًا ومحررًا في عدد من المراكز والموسوعات الشرعية والفكرية والسياسية، ويعمل حاليًا أستاذاً مساعداً في كلية الإلهيات في جامعة وان يونجوييل بتركيا. وهو عضو في العديد من الهيئات العلمية والدعوية أبرزها: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وهيئة علماء فلسطين.

متخصص في علم السياسة الشرعية وفق منظور منهجي يتأسس على أصول الفقه ومقاصد الشريعة وفقه العمران، وله العديد من الدراسات المنشورة منها:

1. الأرض المقدسة من منظور فقه السنن في فكر الشيخ الغزالي -من الاستلاب إلى الاسترداد-(كتاب مطبوع)

2. الحركة العلمية في بيت المقدس في القرن الثاني عشر الهجري (بحث منشور)

3. فتوى «الخير الوابل في تعطيل المطابل» لمفتي الحنفية في القدس في القرن الثاني عشر محمد بن محمد التافلاتي -دراسة فقهية تحليلية- (بحث منشور).

4. منهج الاجتهاد والإفتاء في القضية الفلسطينية عند الشيخ يوسف القرضاوي (بحث منشور).

5. مفاسد التنسيق الأمني مع الكيان الصهيوني ومراتبه من خلال وثيقة صفقة القرن... دراسة مقاصدية (بحث مشترك).

6. مقاصد علم السياسة الشرعية.

7. النصوص السياسية في القرآن الكريم مصدراً للحضارة الإسلامية.

مقدّمة

كثيرًا ما يتردد على ألسِنة روّاد هذه الأمة وقادتها الذين هم موضعُ ثقتِها: «الفلسطينيون ينوبون عن الأمة في واجب مقاومة المشروع الصّهيوني وحراسة المسجد الأقصى»، لعل آخرها ما جاء في خطاب النّاطق باسم المقاومة أبو عبيدة حفظه الله حين خاطب الحجاجَ على عرفات قائلًا: «بينما يؤدّي ضيوفُ الرحمن فريضة الحجّ فإننا نؤدّي فريضة الجهاد ضدّ أعداء الله المحتلين الغاصبين، نيابةً عن أمّة الإسلام الكبيرة».

تسعى هذه المقالةُ إلى إثراء النّقاش حول مصطلح النّيابة في سياقاتٍ مفاهيميّة ومنهجيّة تُحكم المصطلحات، وتُؤكّد القطعيّات، وتَضبط المناطات، وتَرقُب المآلات.

1 - النّيابة في السّياق الاصطلاحي:

يحظى عالمُ المفاهيم في كل حقل معرفي بأهمية كبيرة، إذ على المفاهيم تتأسّس الأفكار، ومن خلال ضبط الاصطلاحات تترقّى تلك الأفكار

إلى نظريّات مُحكَمة وحقولٍ معرفيّة دقيقة.

وتزخرُ القضية الفلسطينية بمعجم واسع من المفاهيم التي تمسّ الحاجة إلى حصرها أولا، ثم تعيين دلالاتها بدقة ثانيًا، ثم سبرها منهجيا ومعرفيا وتاريخيا من منظور حضاري إسلامي ثالثًا. كما ينبغي أن يُعاينَ الباحثون في هذا العمل الموسوعي -الذي ندعو إليه في هذا السياق- الاختلالاتِ التي أصابت تلك المفاهيم، ليقوموا بترميم ما تداعى منها، وبناء ما تَهدّم منها، ونقصِ ما زِيد فيها، وزيادة ما نَقَص عنها.

وتزداد أهميةُ الضبط في اللحظة الرّاهنة بسبب حالة الاضطراب المفاهيمي والتلاعب الاصطلاحي الذّائعة في الوضعيّة الحضاريّة العربيّة والإسلاميّة التي تُغذّيها جهاتٌ خارجية وداخلية تسعى لأمرين: إفراغِ مفاهيم القوّة والحزم والاستقلال والنهوض واليقظة من قَسَمات القوة، ثم التلبيس بتلك المفاهيم نفسها بعد إفراغها من معالم العزم بغرض تحصيل المزيد من إضعاف الأمة وتوهين قوتها.

ويُعدّ مفهوم النيابة -فيما نحسب- من المفاهيم الإسلامية والقانونية التي يترك الاختلالُ في ضبطها تداعياتٍ كبيرة لا تسهل معالجتُها إذا صار هذا الاختلال قارًّا في عقلِ المسلم المعاصر.

وقبل بيان الدّلالات اللغوية والاصطلاحية الشرعية والقانونية لمفهوم النيابة لا بد من ذكر معنى النيابة بحسب مراد قادة المقاومة ورواد الأمة الذين يستعملون هذه المفردة.

من خلال استقرائنا لسياقات هذا التعبير نقف على معان ثلاثة مرادة في استعمال قادة المقاومة:

المعنى الأول: التنويهُ بجهاد الشّعب الفلسطيني، وامتداحُ ريادتِه في مقاومة المشروع الصّهيوني.

المعنى الثاني: تعدادُ المقاومة الفلسطينية رأسَ حربةٍ للأمة في مدافعة المشروع الصّهيوني في العالم الإسلامي.

المعنى الثالث: تحديدُ حاجات المقاومة الفلسطينية في الدّاخل الفلسطيني تحديدًا، وأنها لا تحتاج الإمداد بالرجال، بل صنوف الدعم

الأخرى، خاصة مع فرض نموذج الدولة القطرية على المنطقة، وثِقَل الحسابات في العلاقة مع الدول المجاورة للمقاومة في الداخل.

وعلى ذلك ومن خلال ضم خطاب المقاومة بعضها إلى بعض كما تفرضه المنهجية العلمية يمكن الجزمُ والقطع بأمرين:

أحدهما: ليس مرادا للمقاومة من هذا التعبير: إعلانُ إعفاءِ الأمة وإبرائها من مسؤولياتها تجاه مناصرة المقاومة الفلسطينية، أو مدافعة المشروع الصهيوني في ساحات ومجالات أخرى.

والثاني: ليس مرادا للمقاومة من هذا التعبير: تغييرُ الوضع الشرعي لمفهوم النيابة وما يرتبط به من بناء الأحكام الشرعية.

بعد هذا الاستعراض لمراد المقاومة ننعطف لبيان الدّلالات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم النيابة، فنقول: النيابةُ في الوضع اللغوي -كما يقول صاحبُ الصحاح- يراد بها: القيامُ مقامَ آخر، يقال: ناب عنّي فلانٌ ينوب مَنابًا، أي: قامَ مقامي.

أما في الاصطلاح فالنيابةُ فرعُ الولاية، والولايةُ ضربان: اختيارية وإجبارية، والولايةُ الاختيارية هي التي يعبر عنها بالنيابة، وهي ترادف الوكالة في قول معظم الفقهاء، وتُعرّف على النّحو الآتي: «تفويضُ شخصٍ ما له فِعْلُه ممّا يقبلُ النيابة إلى غيره ليفعله في حياته».

2 - النّيابة في السّياق الفقهي:

في التعريف السابق دلالات مهمة لا ينبغي الذّهول عنها أثناء بحث النيابة في سياق جهاد المشروع الصهيوني، ألا وهي انقسام أفعال المكلفين عند الفقهاء إلى قسمين: ما يقبل النيابة، وما لا يقبل النيابة.

فمن الأعمال التي يُمثّل بها الفقهاء لما يقبل النيابة: ردُّ الودائع، وقضاء الديون، وذبح النّسك، ونحوها.

ومن الأعمال التي يمثلون بها لما لا يقبل النيابة: الإيمانُ بالله، والأعمال القلبية كالتّوكل واليقين، والصّلاة والصّيام عن الحي، ونحوها.

وهناك أعمال ترددت فيها أنظارُ العلماء لشَبَهها بالصنفين مثل حجّ التطوع، فمن رجّحَ شبهها بالأولى جوّز النيابة فيها، ومن شبهها بالثانية منع النيابة فيها.

وبالنظر إلى الجهاد نلاحظ جزْم الفقهاء بأنه مما لا يقبل النيابة، فهذا الإمامُ الشافعيّ يقول: «لا تصحُّ النِّيابة في الجهاد أصلًا، بعوضٍ ولا بغير عوضٍ»، وكذا يقول إمامُ الحرمين الجوينيّ: «إذا استأجر واحدٌ من المسلمين غازيًا حتى يجاهد عنه، فالاستئجار باطل؛ فإنّ الجهاد مما لا يجري النيابةُ فيه».

ونُسلّط الضوء هنا على ثلاث مسائل مهمة:

الأولى: أن دفع المال للجهاد الفلسطيني إذا تَعذَّرَ الجهاد بالنفس. هل يجري مجرى النيابة؟

والجواب: لا؛ لأنهما واجبان مستقلان، ولا يجري أحدُهما مجرى النيابة عن الآخر، وهنا نشير إلى نظر دقيق للإمام القُدُوري إذ قال: «من لا يقدرُ على الجهاد بنفسه لا يلزمه بجهة النيابة أن يجهّز بماله»، فقوله: جهة النيابة تنبيه على وجوب الجهاد بالمال لا من جهة النيابة؛ لعدم صحة النيابة في الجهاد.

ويقول الإمام ابن عابدين: «إذا قال القاعدُ للغازي: خُذ هذا المال لتغزو به عني لا يجوز؛ لأنه استئجارٌ على الجهاد بخلاف قوله : فاغْزُ به»، فهذه الصورة هي المقصودة بما أخرجه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من جهّز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيًا في سبيل الله بخير فقد غزا»، يوضح الإمامُ الرّوياني هذا الحديث بقوله: «لو بذل الإمامُ لرجلٍ من خالص ماله على أن يغزو ويدلّه على شيء، نظر فإن كان البذلُ ليكون الغزوُ عن الباذل لم يَجُزْ، وإن بذلُه على أن يكون الغزو للمبذول له جازَ ويكون ذلك معونةً على فعل الغزو وعن نفسه»، وهو توضيح غاية في الأهمية.

الثانية: أن خلاف الفقهاء في جواز استئجار آحاد المسلمين على الجهاد إنما يجوز إذا قصد به إقامة شعار الإسلام لا النيابة، ففي النيابة تُرادُ المصلحة للنفس، وفي إقامة الشّعار تصرف عائدته للإسلام، فافترقا.

الثالثة: إنّ عدمَ صرفِ موازنة المقاومة

الفلسطينية من بيوت أموال الدول الإسلامية في اللحظة الراهنة، وتنزيلَ جماعة المسلمين في هذا العصر منزلة الدولة الإسلامية الجامعة، وتَعَذُّرَ كفاية المقاومة من المصارف المعهودة في الفقه الإسلامي للمجاهدين مثل الزكوات والغنائم والفيء.. هذه المقدّماتُ الثلاثة تجعلنا نخلص إلى الآتي: إنه يجب وجوبًا عينيًا على الأمة بذل أموالها لتلبية جميع مصاريف وحاجات المقاومة الفلسطينية بطريق التضامن، من خلال بذل قدر يسير من كل فرد من أفراد الأمة لدعم احتياجات هذا المشروع الجهادي المبارك لا باعتباره نيابة عن الأمة، بل باعتباره واجبًا ماليًا مستقلًا عن الزّكاة وغيرها.

وهذا الأمر هو الذي جرت عليه بعض الدول إبّان قيام الثورة الفلسطينية المعاصرة بفرض ضرائب عامة، وبالنظر إلى محاربة كل أشكال الدعم المالي للمقاومة الفلسطينية والشعب الفلسطيني في هذه اللحظة فإن المطلوب أن يتولى هذه المهمة وينتهض لها رواد هذه الأمة وأهل الثقة فيها من

العلماء والقادة، وإن ذمّة الأمة لا تبرأُ بنقص دولار واحد من هذه الموازنة المستطاعة بل يعمها المأثم، ويلحقها العارُ والشَّنار.

وإذا حصل تقصير من أفراد الأمة فإن هذا القدر اليسير المطلوب من الأفراد يتضاعف في حق المستطيعين، بل لو امتنع أفراد الأمة عن بذل هذه الأموال حتى لم يبق إلا واحدٌ مستطيعٌ لوجب عليه بذلَ هذه المصاريف كلها من ماله وحده.

ويتأيد هذا الرأي باجتهاد الإمام ابن العربي المالكي، فبعد تقريره وجوب فداء الأسير في حق عموم الأمة تساءل: «إِنْ قِيلَ: فكيف يَصْنَعُ الْوَاحِدُ إذَا قَصَّرَ الْجَمِيعُ؟ قُلْنَا: يُقَالُ لَهُ: وَأَيْنَ يَقَعَانِ مِمَّا أُرِيدُ؟ مَكَانَك أَيُّهَا الْوَاحِدُ لَا يُفْتَى وَمَالُك لَا يَكْفِي، وَالْأَمْرُ لِلَّهِ فِيمَا يُرِيدُ مِنْ تَوْفِيقٍ، أَوْ قَطْعٍ لِلطَّرِيقِ، وَقَدْ همهم الْخَاطِرُ بهذه المسألة، وَزَمْزَمَ اللِّسَانُ بها مُدَّةً».

ثم جزم بوجوب هذا الفداء على هذا الواحد المستطيع فقال: «الَّذِي يُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا، وَيُطْفِئُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أُوَارَهَا أَنْ يَعْمِدَ مَنْ رَأَى تَقْصِيرَ الْخَلْقِ إلَى

أَسِيرٍ وَاحِدٍ فَيَفْدِيَهُ؛ فَإِنَّ الْأَغْنِيَاءَ لَوْ اقْتَسَمُوا فِدَاءَ الْأَسْرَى مَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَقَلُّ مِنْ دِرْهَمٍ لِلرَّجُلِ الْوَاحِدِ، فَإِذَا فَدَى الْوَاحِدُ فَقَدْ أَدَّى فِي الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَلْزَمُهُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَيَغْزُو بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا جَهَّزَ غَازِيًا».

ومن قبل ابنِ العربي قرّر إمامُ الحرمين الجويني جواز فرض الإمام الضّرائب العامة على الرّعية بقدرٍ يسير على كل واحد منهم في الأحوال العادية لتوفير حاجات الدولة، كما جوز فرض ضرائب خاصّة على الأغنياء وأرباب الأموال من الرعية إذا ألَمّت المُلِمّات وفرِغت خزينةُ بيتِ المال.

وهو ما نراه أحرى بالرّعاية في حاجات المقاومة الفلسطينية ومقومات صمود الحاضنة الشعبية في هذا الواقع الذي يُقعَد فيه للمقاومة الفلسطينية كلَّ مرصد، ويُضَيَّق فيه على الشعب الفلسطيني، وهو الأمر الذي لا تعسر ملاحظته في هذه الحرب الوحشية على غزة -مقاومة وحاضنة- حتى ندرت الأموال ومست الحاجات وفشى الاحتكار وغلت الأسعار.

فكل هذه الظروف الاستثنائية توجب فرض سياسات وأحكام استثنائية على الأمة وأغنيائها لتوفير كل احتياجات المقاومة والشعب الفلسطيني، كما تحتم هذه الظروف على قادة العمل الحكومي في غزة تحقيق العدالة بفرض الأسعار، ومنع الاحتكار، وتأميم بعض الممتلكات والثروات الخاصة الفاضلة عن الضرورات والحاجات -التي تتحدد حجما وزمانا بحسب صيرورة الحرب-، وذلك تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ولا تخفى ضرورة الرجوع إلى الفقهاء الربانيين في هذه النوازل ممن يدركون مقاصد الشارع ومرامي الأحكام، حتى تبقى في حدود المصلحة ولا تتعداها إلى الهوى والظلم.

ومثل هذا الواجب المالي: جميع الواجبات الأخرى، فيجب على ذوي الخبرات والمهارات والمعارف أن يبذلوا لهذا المشروع كل حاجاته الشرعية والفكرية والعسكرية والتقنية والتكنولوجية وغيرها بطريق التضامن، وإذا حصل تقصير فلم توجد هذه الخبرة

أو المهارة أو المصلحة إلا عند واحد بعينه صار بذل أقصى الوسع في حقه واجبًا عينيًا.

والخلاصة أن هذه الواجبات جميعًا تثبت لا على جهة النيابة بل تجب على جهة الاستقلال والعينية في حق الجماعة أو الفرد.

3 - النّيابة في السّياق الأصولي:

يتنوع حكم الجهاد بتنوع الواجبات من حيث الفاعل، فالجهاد تارة يكون عينيًّا، وتارةً يكون كفائيًا، والنيابة لا تصحُّ فيهما.

أما عدمُ دخولِ النّيابة في الجهاد العيني فهو ظاهر إذ لا يقع الفرض العيني إلا عن الفاعل، ولا يسعُ هذا الفرضُ غيرَ الفاعل، ومن المعلوم أن الفرض العيني يُنظر فيه إلى الفاعلِ أصالة لا إلى الفِعل، ومعنى ذلك أن الفعل في الواجب العيني مطلوب من كل واحد من المكلفين، وذلك مثل الصلاة.

وأما عدم دخول النيابة في الجهاد الكفائي فلثلاثة أسباب: **أحدها:** أن الجهاد الكفائي بمجرد ملابسته بمباشرة القتال يتحول إلى فرض عيني،

فيقع التكليف عمن فعله ويختص هو بالثواب لا عمن أناب فيه، وإذا حصلت النيابة في صورة إجارة كانت إجارة فاسدة، ويلزم عنها رد الأجرة.

والثاني: أن الأفعال البدنية التي يندرج فيها الجهاد لا تدخلها النيابة.

والثالث: أن السُّقوط يغايرُ النيابة على ما حقق الإمام القرافي، فإسقاط طلب الفعل لأجل قيام البعض بالفرض الكفائي ليس من باب النيابة، بل لانتفاء مصلحة الإيجاب، إذ إنّ تَكرار الفعل بعد إقامته وحصول مصلحته عبثٌ يصانُ عنه التشريعُ، ولذا لا يُطلب الفعلُ مجددًا لا من الفاعل ولا مِن غيره.

وهكذا لا تجوز النّيابة في الجهاد في الصّورتين السابقتين: العينية والكفائية، بل هي في الجهاد العيني أكثرُ بعدًا، ويعلل إمام الحرمين هذا المنع من النياية والاستئجار عليها بتعلق الخطاب بعموم المسلمين، فيكون المستأجرُ والمستنابُ قائمًا بإقامة ما خوطب هو به، ولذا يستحيل أن يقع فعلُه عن غيره.

ويتحدد الجهاد الواقع اليوم مع العدو الصهيوني على أنه جهاد عيني بطريق القطع، وهو ما صرح به فقهاء العصر الثقات بلا خلاف.

والجهاد العيني لا يختص بالفلسطينيين لعجزهم على مدار قرن من طرد الاحتلال من الأرض المقدسة، ولذا انتقل الخطاب العيني منهم إلى دول الطوق ومنها إلى عموم المسلمين في الأرض كل بحسب وسعه وإمكانه.

وهكذا يقع كل جهد في مدافعة الاحتلال سواء في داخل فلسطين أو من خارجها امتثالا لتكليف عيني، فيقع بذلك عن الفاعل لا نيابة عن أحد ولا إنابة لأحد.

4 - النّيابة في السّياق المقاصدي:

إن مقصود الشارع من الأعمال التي تجري فيها النيابة حصول الفعل بغض النظر عن الفاعل، أما الأعمال التي لا تجري النيابة فيها مثل الجهاد فإن المصلحة المقصودة للشارع منها هي امتحان المكلفين فردا فردا، وهي لا تحصل بفعل الغير، بل

تفوتُ به، ولذا لا توصف بالمشروعية.

ومن نصوص الفقهاء المعبرة عن هذا المعنى قول الإمام الزّيلعي: «لا تجزئ النيابة في العبادة البدنية بحال من الأحوال؛ لأن المقصود فيها إتعابُ النّفس الأمّارة بالسوء طلبًا لمرضاته - تعالى؛ وذلك لا يحصلُ بفعل النّائب أصلًا فلا تجزي فيها النيابة لعدم الفائدة».

ومثله: قول الإمام ابن نُجَيم: «الأصلُ فيه أنّ المقصودَ من التكاليف الابتلاءُ والمشقّة، وهي في البدنية كالصّلاة والصّوم والاعتكاف، وقراءة القرآن والأذكار والجهاد بإتعاب النّفس والجوارح بالأفعال المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقّق المشقّة على نفسه فلم تَجُزْ النيابة مطلقًا لا عند العجز، ولا عند القدرة».

وجهاد المشروع الصهيوني اليوم ينطوي على مصالح وحكم ومعان لا تتحقق إلا بمباشرة كل فرد من أفراد الأمة لما يطيقه في جهاد المشروع الصهيوني.

وبجهاد المشروع الصهيوني يحفظ المؤمن المعاصر إيمانه، بل ويستبقي إنسانيته، وهذا بعد من أبعاد القدر الإنساني المشترك الذي يجمع اليوم مناصري الشعب الفلسطيني في العالم من المسلمين وغيرهم.

5 - النيابة في السياق الحضاري:

تفرض التحدياتُ التي تواجهها الأمةُ عبورًا من الفتور العام الذي وصف به الكواكبي واقع الأمة قبل قرن إلى ما ندعو له هنا وهو الشِّرَّة العامّة أو النهوض العام اقتباسًا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّ لكلِّ عملٍ شِرَّةٌ ولكلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فمن كانت شِرَّتُه إلى سنَّتي فقد أفلح ، ومن كانت فَتْرَتُه إلى غيرِ ذلك فقد هلكَ»، وهذه الشِّرَّة أو النَّهضة تقتضي حشد كل طاقات الأمة وإمكانيات أفرادها أجمعين لمواجهة هذه التحديات.

وفي مقدمة هذه التحديات: المشروع الصهيوني الذي يستهدف كل مكامن القوة وجميع بذور النهوض في الأمة، فينبغي أن يتحدد لكل فرد في

هذه الأمة دور فاعل ومجال حيوي مهما كان جنس هذا الفرد أو تخصصه أو علمه أو ظرفه بتوجيه وعناية من أهل الحل والعقد في هذه الأمة لضمان التكامل والتنسيق بين هذه الأدوار والجهود.

إن انتهاض الأمة كلها أفرادا وكيانات لمدافعة هذا المشروع وذيوله هو وحده الكفيل باجتثاث هذا الداء المستطير واقتلاع هذا السرطان الخبيث، وهو وحده الضامن لترسيخ الإيمان وتعميق الإنسانية، وتشييد الحضارة على قيم الفاعلية وقواعد التكليف وسنن العمران.

وإن التعبير بالنيابة في هذه المهمة الحضارية في آتون هذه المعركة الحضارية يربك عقل المسلم المعاصر، ويوهم بكفاية انتهاض فريق من هذه الأمة، وهو ما لا تقصد إليه المقاومة الراشدة في فلسطين التي لا تمل دعوة مكونات الأمة ومخاطبة جماهيرها بالشراكة، والشراكة تقتضي التساوي في حمل عبء هذا المشروع في المغنم والمغرم، واليسر والعسر، والمنشط والمكره.

خاتمة

بناء على السياقات السابقة تتوجه هذه المقالة إلى قادة المقاومة ورواد الأمة الثقات بتجديد الخطاب وتدقيق مصطلحاته، وتدعو إلى الاستعاضة عن مفهوم النيابة بمفاهيم أخرى مثل الريادة والصدارة والطليعة، فإن ريادة فرقة من الجيش أو صدارة نخبته، أو ابتعاث طليعته لا ينفي وجود جيش عرمرم يقف وراء أولئك الرواد، أو يمد تلك الطليعة المتصدرة.

والمقصد من هذه الاستعاضة هو قطع الطريق على جهات مضللة يمكن لها أن تلبس بهذا المفهوم حالا أو مآلا بغرض حصر المعركة في جغرافيا الأرض المحتلة، أو عزل الأمة عن القيام بمقتضات الخطاب الشرعي العيني الذي توجه لها.

والله الموفق

وهو الهادي إلى سواء السبيل

أمناء الأقصى
للدعاة وخريجي الشريعة

التعـــريف بالمؤسســـة

مؤسسة دولية مقرها إسطنبول تُعنى بتفعيل الدعاة وخريجي الكليات الشرعية من دول العالم لخدمة القدس والمسجد الأقصى المبارك، واستنهاض الأمة من خلالهم.

رؤيتنـــا

استنهاض منابر الأمة ودعاتها وخريجي الكليات الشرعية للقيام بدورهم المنشود في حماية أمانة المسجد الأقصى المبارك وبيت المقدس.

رسالتنـا

العمل على الوصول للدعاة ومؤسساتهم للتّوعية بقضية القدس وصناعة الموقف الدّاعم.

UmanaAksa
+90 506 626 98 26

العدد السادس | 2024